الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	قراءة في التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب	أ.د. محمد علي سالم	15-1
2	الطبيعة الذاتية لجريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين (دراسة مقارنة)	أ.د إسراء محمد علي سالم الباحث. زينب كريم هادي	44-16
3	المصلحة المحتملة كشرط لقبول الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د.هادي حسين الكعبي الباحث. حسين صبري هادي	97-45
4	دعاوى المصلحة المحتملة المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د.هادي حسين الكعبي الباحث. حسين صبري هادي	152-98
5	الطبيعة القانونية لتقيّد انتقال الملكية (دراسة مقارنة)	أ.د وسن قاسم غني الخفاجي الباحث. إنعام حامد سلمان	178-153
6	اختصاصات الهيئات المتخصصة في مجلس الدولة العراقي	أ.د صادق محمد علي الحسيني الباحث. احمد جاسم محمد	213-179
7	رقابة المحكمة الإدارية العليا على صحة التكييف القانوني للوقائع (دراسة مقارنة)	أ.د.صادق محمد علي الحسيني الباحث. زينب علي كامل	246-214
8	أركان جريمة استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد الأحياء المائية (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل إبراهيم الباحث. سامر متعب هادي	268-247
9	جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة	أ.د. إسماعيل نعمة عبود الباحث. امير حاتم عبيد حبيب	299-269
10	الادارة المدنية الدولية (دراسة في المفهوم والاساس القانوني)	أ.د. حيدر عبد محسن الجبوري	318-300
11	تلطيف الوظيفة العقابية للتعويض (دراسة في القانون الأمريكي)	ا. د. محمد جعفر هادي م. د. عباس سهيل جيجان	339-319
12	مسؤولية الأفراد الجنائية والمدنية عن نشر التطرف الفكري (دراسة مقارنة)	م. د. يوسف محمد نعمة الباحث. عادل عاصم شاك	357-340
13	جريمة الإفلاس التدليسي (دراسة مقارنة)	م. د. سجاد ثامر كاظم الخفاجي	385-358
14	دور الدساتير العراقية في حماية الكرامة الإنسانية (دراسة مقارنة)	م.م. محمد رضا هاشم الكعبي	422-386
15	التخصص الواقعي في قضاء المحكمة العليا الامريكية	أ.د ميسون طه الزهيري	448-423
16	التحولات القضائية والتشريعية في منهج تفسير العقد في القانونين الانكليزي والفرنسي	أ. م. د. كاظم كريم علي	476-449
17	جنسية الأقمار الصناعية من حيث البلد المُصنِع والمطلق والمستفيد وأحكام القانون العراقي	أ.م. عماد عبد الجليل راضي	499-477
18	حماية حق الفرد من التطرف الديني من منظور الشريعة الاسلامية والنصوص الدستورية المقارنة	م.د. انعام مهدي جابر م. د. فراس مكي عبد	525-500
19	المفهوم القانوني لشرط الضمير في العقود المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. اسامة شهاب حمد الجعفري م. د. حيدر هادي عبد الخزاعي	547-526
20	المسؤولية المدنية للالتزام والإخلال بعقود نقل التكنولوجيا	م.م. فاضل رحمن هاتف مرشدي أ.م.د. عزيز الله فهيمي	580-548

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

جنسية الأقمار الصناعية من حيث البلد المُصنِع والمطلق والمستفيد وأحكام القانون العراقي

أ.م. عماد عبد الجليل راضي
جامعة كربلاء – كلية القانون

تاريخ استلام البحث:2025/5/21 **تاريخ قبول النشر:2025/8/28** **تاريخ النشر:2025/9/16**

الملخص

تعد مسألة تحديد جنسية الأقمار الصناعية من القضايا القانونية الحديثة والمعقدة التي فرضها التطور السريع في مجال الفضاء الخارجي، حيث تتداخل عدة أطراف في صناعة وإطلاق وتشغيل القمر الصناعي، مما يطرح إشكالية تحديد الجنسية القانونية لهذا الجسم الفضائي. وفقًا للقانون العراقي، وعلى ضوء الالتزامات الدولية التي اعتمدها العراق مثل اتفاقيات الفضاء الخارجي لعام 1967، تتحدد جنسية القمر الصناعي بعدة اعتبارات رئيسية، منها بلد الصنع، بلد الإطلاق، والدولة المستفيدة أو المالكة له.

إذ أنه فيما يتعلق ببلد الصنع، فإن مجرد تصنيع القمر الصناعي في دولة معينة لا يكفي وحده لإضفاء جنسيتها عليه. فالصناعة تعتبر جانبًا تقنيًا لا ينشئ رابطة قانونية كاملة بين القمر الصناعي والدولة المُصنعة، ما لم تقترن بملكية مباشرة أو بترتيبات قانونية واضحة تثبت أن الدولة المصنعة تحتفظ بحقوق السيطرة والإشراف على القمر. أما بلد الإطلاق، فهو عنصر أكثر تأثيرًا في تحديد الجنسية. فبموجب قواعد القانون الدولي وقانون الفضاء، ومنها ما ينعكس في التشريعات العراقية، تتحمل الدولة التي تطلق القمر أو تسمح بالإطلاق من إقليمها المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، بما في ذلك الرقابة القانونية والتعويض عن الأضرار. بالتالي، يعتبر بلد الإطلاق مؤشرًا قويًا على الجنسية الفعلية للقمر الصناعي، خصوصًا إذا ارتبطت عملية الإطلاق بملكية الدولة أو إدارتها له. أما فيما يخص المستفيد أو الجهة المالكة، فإن العراق يعتمد على مبدأ السيطرة الفعلية والملكية القانونية لتحديد جنسية القمر الصناعي. فإذا كانت الدولة العراقية هي المستفيد النهائي، أو المالك للقمر الصناعي أو للبيانات والخدمات الناتجة عنه، فإن القانون العراقي يجيز اعتبار هذا القمر جزءًا من أصول الدولة، مما يمنحه بشكل غير مباشر "جنسية عراقية"، ويخضعه لسيادتها القانونية وفق أحكام تنظيم الفضاء العراقي.

الكلمات المفتاحية: الجنسية، البلد المُصنِع، الاقمار الصناعية، البلد المستفيد، البلد المطلق للقمر الصناعي، القانون العراقي.

Satellite nationality in terms of the country of manufacture, launcher, and beneficiary, and the provisions of Iraqi law

Mr. Imad Abdul Jalil Radhi
University of Karbala - College of Law

Abstract

Determining the nationality of satellites is a modern and complex legal issue imposed by the rapid development of outer space. Several parties are involved in the manufacture, launch, and operation of a satellite, raising the question of determining the legal nationality of this space object. According to Iraqi law, and in light of the international obligations adopted by Iraq, such as the Outer Space Treaty of 1967, the nationality of a satellite is determined by several key considerations, including the country of manufacture, the country of launch, and the recipient or owner state. Regarding the country of manufacture, the mere manufacture of a satellite in a particular country is not sufficient to confer its nationality. Manufacturing is a technical aspect that does not create a full legal link between the satellite and the manufacturing state, unless it is coupled with direct ownership or clear legal arrangements proving that the manufacturing state retains the rights to control and supervise the satellite. The launch country, however, is a more influential factor in determining nationality. Under the rules of international law and space law, including those reflected in Iraqi legislation, the state that launches a satellite or permits a launch from its territory bears international responsibility for space activities, including legal oversight and compensation for damages. Therefore, the launch country is a strong indicator of a satellite's actual nationality, especially if the launch is linked to state ownership or management. Regarding the beneficiary or owner, Iraq relies on the principle of effective control and legal ownership to determine a satellite's nationality. If the Iraqi state is the ultimate beneficiary or owner of the satellite or the data and services generated by it, Iraqi law allows this satellite to be considered part of the state's assets, indirectly granting it "Iraqi nationality" and subjecting it to its legal sovereignty in accordance with the provisions of the Iraqi Space Regulations.

Keywords: Nationality, The manufactured country, satellite, beneficiary country, Satellite launching country, Iraqi law.

مقدمة

جدير بالذكر أنه في زمن أصبحت فيه الفضاءات المفتوحة مسرحًا للنشاط الإنساني، لم تعد الأرض وحدها موطنًا للقوانين والسيادات، بل امتد التنظيم القانوني ليشمل الفضاء الخارجي وما يحمله من أقمار صناعية تحلق فوق الكواكب والنجوم. ومع هذا الامتداد، برزت أسئلة قانونية دقيقة حول طبيعة الانتماء القانوني لهذه الأقمار، لاسيما عندما تتداخل في إنشائها وإطلاقها وتشغيلها عدة دول وجهات.

وفي هذا الإطار، أصبح من الضروري أن تحدد القوانين الوطنية، ومنها القانون العراقي، كيفية إسناد الجنسية إلى القمر الصناعي، مستندة إلى معايير مثل بلد التصنيع، بلد الإطلاق، والجهة المستفيدة أو المالكة.وقد أدرك المشرع العراقي، ضمن تطوره القانوني ومراعاته للاتفاقيات الدولية المنظمة للفضاء، أهمية هذا الموضوع، لما له من آثار مباشرة على المسؤولية القانونية والسيادة والاستفادة الاقتصادية والتقنية. لذلك وضع أسسًا دقيقة لتحديد جنسية القمر الصناعي، بما يضمن حماية مصالح العراق في ميدان الفضاء، ويعزز التزامه بمبادئ القانون الدولي. ومن هنا، تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع للوقوف على كيفية معالجة التشريع العراقي لهذه المسألة، وفهم التداخل بين المعايير المختلفة التي تؤثر على تحديد الجنسية الفضائية في عصر العولمة التقنية.

بذلك، يتضح أن القانون العراقي يتعامل مع مسألة جنسية الأقمار الصناعية بمنهج شمولي يأخذ بعين الاعتبار موقع التصنيع، ومكان الإطلاق، وهوية المستفيد النهائي، مع إعطاء الأولوية للملكية والسيطرة الفعلية كمعيار حاسم، انسجامًا مع الالتزامات الدولية التي تحمّل الدول مسؤولية أجهزتها وأنشطتها في الفضاء الخارجي. وهكذا، يبقى الإطار القانوني العراقي حريصًا على تحقيق التوازن بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات التعاون الدولي في استخدام الفضاء للأغراض السلمية.

أولاً: أهمية البحث:

تنبع أهمية دراسة جنسية الأقمار الصناعية من التحولات الكبرى التي يشهدها الفضاء الخارجي بوصفه ميدانًا للتطور العلمي والتقني والمنافسة الدولية. فمع تصاعد أعداد الأقمار الصناعية وتعدد الجهات المصنعة والمطلقة والمستفيدة، أصبحت مسألة تحديد الجنسية القانونية لهذه الأجهزة أمرًا بالغ الحساسية، لما يرتبط بها من حقوق سيادة، ومسؤوليات قانونية دولية، وتعويضات عن الأضرار المحتملة. وفي السياق العراقي، تزداد أهمية هذا الموضوع مع

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

توجه العراق نحو تطوير بنيته التحتية الفضائية، والسعي للانخراط الفعال في مجال الفضاء، ما يجعل فهم جنسية القمر الصناعي ضرورة قانونية لضمان حماية مصالح الدولة وسيادتها في الفضاء الخارجي.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة الأساسية التي تتناولها هذه الدراسة في التساؤل التالي :كيف يتم تحديد جنسية القمر الصناعي في ضوء أحكام القانون العراقي؟. ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة أخرى مثل:

1) ما مدى تأثير بلد التصنيع وبلد الإطلاق والجهة المالكة أو المستفيدة في تحديد الجنسية القانونية للقمر الصناعي؟
2) إلى أي مدى تتوافق التشريعات العراقية مع القواعد الدولية المنظمة لاكتساب الجنسية الفضائية وتحمل المسؤولية عنها؟
3) ما هي أوجه القصور، إن وجدت، في معالجة القانون العراقي لهذه المسألة الدقيقة؟

ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، حيث تم تحليل نصوص القانون العراقي ذات الصلة، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق، ولا سيما معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967. كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن عبر مقارنة المعايير المعتمدة في القانون العراقي مع ما تقرره القوانين الدولية، من أجل إبراز مواطن الانسجام أو الاختلاف. إضافة إلى ذلك، استخدم البحث المنهج الاستنباطي في استنتاج الأحكام القانونية من النصوص وتحليل آثارها العملية، مع تدعيم الدراسة بأمثلة وتطبيقات واقعية حيثما أمكن.

رابعاً: خطة البحث:

المطلب الأول: مفهوم الأقمار الصناعية وأنواعها

المطلب الثاني: التحديات القانونية التي تواجه تحديد جنسية الأقمار الصناعية

المطلب الثالث: تحديد جنسية الأقمار الصناعية من حيث بلد المُصنع والمطلق والمستخدم

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الأول

مفهوم الأقمار الصناعية وأنواعها

تسبح الأقمار الصناعية حول الكرة الأرضية في مسارات دائرية على ارتفاعات مختلفة تسمى بـ : "المدارات"، بحيث توضع تلك الأقمار في مدارات مختلفة حول الأرض تصلح كل منها لاستخدامات معينة، وتشترك الأقمار الصناعية في تعريفها سواء من الناحية الفنية أو القانونية، لكنها تختلف في أنواعها حسب آلية عمل كل منها.

أولًا: تعريف الأقمار الصناعية:

يختلف التعريف العلمي والتكنولوجي للقمر الصناعي عن التعريف القانوني، فمن الناحية العلمية البحتة يُعرف القمر الصناعي على أنه "مركبة محملة بمعدات تختلف باختلاف المقصود منها، تطلق إلى الفضاء الخارجي بواسطة صواريخ بعيدة المدى تضعها في المدار المحدد فوق الأرض ثم تنفجر أو تعود لتحمل مركبة أخرى [1 : 210] ، أو هو " جسم معدني يدور حول جسم آخر يفوق كتلته، وتتحدد حركته في المقام الأول بقوة جذب هذا الجسم الآخر له، والجسم الآخر قد يكون الأرض أو غيرها من الكواكب [2 : ص9] .

أما من الناحية القانونية فيعرف بأنه: "مركبة تدور حول الأرض على ارتفاع يتراوح بين 160 كلم وعدة آلاف من الكيلومترات، وتؤدي مهام معينة متصلة عادة بكوكب الأرض كالاستطلاع والاتصال [3 : ص214] . أو هو كل جهاز موضوع في الفضاء الخارجي للأرض قادر على نقل البرامج من نقطة إلى نقطة أو إلى نقاط وكل جهاز موضوع في الفضاء الخارجي للأرض قادر على نقل البرامج من نقطة إلى نقطة أو إلى نقاط متعددة عن طريق الإشارات [4 : ص9]. وقد اعتمد قريب من هذا التعريف في المادة الأولى من اتفاقية بروكسل للتوابع الصناعية الموقعة في 21 مايو 1974حيث ذكرت يقصد بتعبير التابع الصناعي ، اي جسم صناعي أو مركبة فضائية يشمل ذلك أجزاء التابع الصناعي وكذلك الحامل واجزاءه. [5 : ص2001]

مما سبق يتضح أن التعريف العلمي للقمر الصناعي يركز على الطابع الوصفي من حيث الأجهزة المكونة له وآلية دورانه حول كوكب الأرض بينما التعريف القانوني فيركز على الطابع الوظيفي للقمر الصناعي من كونه يقوم بمهام تتصل بكوكب الأرض. كما يلاحظ أن تلك التعاريف لم تشترط كون الجسم يجب أن يكون في حالة نشاط حتى يعتبر قمراً صناعياً، مما يفيد أن الأقمار الصناعية المعطلة أو المهجورة أو حتى بقاياها "الحطام الفضائي" ينطبق عليها وصف القمر الصناعي.

ثانيًا: أنواع الأقمار الصناعية:

ليست الأقمار الصناعية نوعاً واحداً ولكنها أنواع متعددة تصنف وفق معايير مختلفة كما يلي: 1- من حيث كيفية عملها :

تصنف إلى أقمار سلبية(غير فاعلة) وأقمار فاعلة فالسلبية تعكس مرحلة بدائية من مراحل استخدام الأقمار الصناعية، بحيث يقتصر دورها على عكس الإشارات التي ترسل إليها من الأرض. بما يشبه المرأة الكبيرة الموجودة في الفضاء(2 : 10).

ويُعاب على هذا النوع من الأقمار الصناعية أن الإشارات المنعكسة منه تكون ضعيفة جداً، وبالتالي تحتاج إلى محطات أرضية معقدة وكبيرة الحجم ومرتفعة التكاليف، لتكون قادرة على التقاط تلك الإشارات، وقد تضاءل استخدام هذا النوع من الأقمار الصناعية في الوقت الحالي.

ونتيجة للتقدم العلمي تم استبدال الأقمار السلبية بالأقمار الفاعلة التي تستقبل الموجات الكهرومغناطيسية التي ترسل إليها، ثم تعمل على تقويمها وإعادة إرسالها مرة أخرى، وذلك بفضل وجود محوّل يقوم بتقوية الإشارات المستقبلة وإعادة إرسالها، ويُذكر أن أغلب الأجيال الحالية من الأقمار الصناعية هي من هذا النوع [2 : ص11].

2- من حيث مدارها:

وتصنف إلى أقمار متزامنة وأقمار غير متزامنة، فالقمر الصناعي المتزامن هو القمر الذي يدور حول الأرض بنفس سرعة دورانها حول محورها، ويبدو وكأنه ثابت لمن ينظر إليه من فوق سطح الأرض لذلك يُطلق عليها بالأقمار الثابتة [6 : ص12] كما يُطلق على مدارها المدار الجغرافي الثابت"، الذي سنتعرف عن خصائصه فيما بعد.

أما القمر الصناعي الذي يوضع في مدار بيضوي يسمى بالقمر الصناعي غير المتزامن أو غير الثابت. وتتحد سرعة دوران هذا النوع من الأقمار حول الأرض بمدى ارتفاع المدار الذي يدور فيه عن سطح الأرض، بمعنى أن هناك علاقة عكسية بين سرعة دوران القمر الصناعي وبعد مداره عن الأرض، فكلما كان القمر في أقرب نقطة إلى الأرض كلما كان أسرع والعكس صحيح. ولما كان المدار الذي يدور فيه هذا النوع من الأقمار الصناعية هو مدار بيضوي، فإن سرعة دورانه تختلف ولا يكون في هذه الحالة متزامناً مع سرعة دوران الأرض حول نفسها ولا ثابتاً بالنسبة لنقطة معينة على سطح الأرض [2 :ص12] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وبخلاف الأقمار السلبية والأقمار الفاعلة، فإن الأقمار المتزامنة وغير المتزامنة لا تمثل أجيالاً للأقمار الصناعية يحل بعضها محل الآخر، وإنما كلا النوعين متواجدين جنباً إلى جنب، لكن لكل منهما استخداماته الخاصة كما سنرى.

3- من حيث قوة إشارتها:

تصنف إلى أقمار الاتصال المرحلي وأقمار التوزيع وأقمار البث المباشر. فأقمار الاتصال المرحلي أو أقمار من نقطة إلى نقطة " Point To Point Satellites " تقوم بدور الوسيط حيث تستقبل موجات الراديو (الإشارات) من محطة أرضية ثم تعمل على إعادة إرسالها إلى محطة أرضية أخرى [6 : ص530] .

أما أقمار التوزيع "Distribution Satellites" فيكمن عملها بالاعتماد على قوة الإشارة الالكترونية، إذ يقوم هذا النوع من الأقمار باستقبال الإشارة من محطة أرضية ثم يعمل على إرسالها إلى مجموعة من المحطات الأرضية أي توزيع الإشارة التي يستقبلها إلى عدة محطات منتشرة في دائرة جغرافية واسعة بالاعتماد على قوة الإشارة [6 : ص530] . بينما تتميز أقمار البث المباشر " Direct Broadcasting Satellites" بالقدرة العالية على إرسال إشارات الكترونية قوية جداً، يكون من السهل استقبالها بصورة مباشرة ودون أي قيود أو مراكز للاستقبال، بحيث يمكن لأجهزة التلفزيون المزودة بصحن هوائي النقاط إشارتها بصورة سريعة دون الحاجة إلى محطات وسيطة للاستقبال وإعادة الإرسال [2 : ص12] . ويعكس هذا النوع من الأقمار الجيل الثالث من أجيال تطور الاتصالات بالأقمار الصناعية.

المطلب الثاني

التحديات القانونية التي تواجه تحديد جنسية الأقمار الصناعية

يواجه تحديد جنسية الأقمار الصناعية العديد من التحديات القانونية التي تنبع من تعقيد العلاقات الدولية في هذا المجال، فضلاً عن التداخل بين سياسات الدول المتنوعة. تتعدد هذه التحديات، أبرزها مسألة تحديد المسؤولية القانونية في حال حدوث أضرار في الفضاء، والأثر القانوني لبلد المصنع وبلد الإطلاق، فضلاً عن الحاجة إلى التوافق مع المعايير الدولية الخاصة بالفضاء.

التحدي الأول: تحديد المسؤولية القانونية

يُعتبر تحديد المسؤولية القانونية من أبرز التحديات التي يواجهها القانون الدولي عند التعامل مع الأقمار الصناعية. وفقًا لـ **معاهدة الفضاء لعام 1967** [7]، في مادتها الثانية، تنص على أن "لا يجوز لأي دولة ان تدعي ملكية أي جزء من الفضاء الخارجي وان الدول تتحمل المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية التي تُجريها، بما في ذلك الأنشطة التي يتم تنفيذها بواسطة كيانات غير حكومية" (المادة 2 من معاهدة الفضاء).

وهذا النص يثير مشكلة فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية، خاصة عندما يتعلق الأمر بتحديد هوية الدولة المسؤولة عن القمر الصناعي عند وقوع أضرار فضائية، وهو ما يتطلب تحديد جنسية القمر بشكل دقيق. وهذا يعني أن الدولة المسؤولة عن إطلاق القمر، أو المسؤولة عن تشغيله، هي التي ستتحمل المسؤولية الدولية عن أي أضرار تحدث، مما يضع ضغطًا على التشريعات الوطنية التي ينبغي أن تواكب هذه المتطلبات.

التحدي الثاني: الاختلاف بين بلد التصنيع وبلد الإطلاق

في العديد من الحالات، يتم تصنيع القمر الصناعي في دولة معينة، لكن يتم إطلاقه من قبل دولة أخرى. هذا يثير تساؤلات حول كيفية تحديد جنسية القمر في ضوء قوانين مختلفة للدول المعنية. على سبيل المثال، في **القانون الأمريكي**، يتم التعامل مع القمر الصناعي على أنه ملك الدولة التي تطلقه، بغض النظر عن مكان تصنيعه. في **القانون العراقي**، وعلى الرغم من عدم وجود نص محدد يتناول هذا التفصيل، فإن مبدأ السيادة والملكية يعتبر من الأسس القانونية التي تحدد جنسية القمر الصناعي، وهذا ما اكدت عليها المادة (2) من معاهدة الفضاء التي تكلمنا عنها سابقاً، حيث إن العراق سيعتبر القمر جزءًا من أصوله إذا كان هو المالِك أو المشغل، رغم أن عملية التصنيع قد تتم في بلد آخر.

التحدي الثالث: التوافق مع المعايير الدولية

اتفاقية التسجيل 1976 المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي [8] ، تنص في مادتها (2)على أنه "يُحضر على جميع الدول الاطراف في هذه المعاهدة المطالبة بسيادة او تملك أو احتلال أي جزء من الفضاء الخارجي أو أي جزء منه ، بما في ذلك الاجرام السماوية (كالقمر والكواكب) وباي وسيلة كانت سواء عبر الاستخدام او التواجد المادي او الاعلان الاحادي الجانب او القوة او غيرها من السبل.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وهذا يشير إلى أنه وفقًا للاتفاقيات الدولية، "تخضع الاجسام الفضائية للولاية القانونية للدولة المُسجلة أو المُطلقة ، بينما يظل القمر والاجرام السماوية خاضعة لمبدأ عدم التملك الوطني ، وهو ما قد يتناقض مع فكرة أن جنسية القمر يجب أن تتعلق ببلد التصنيع. لهذا، تتعدد الإشكاليات القانونية عند محاولة تحديد جنسية القمر الصناعي بين مسؤوليات التسجيل في إطار الدول والأمم المتحدة، وتداخل المصالح بين الدول المالكة والمصنعة والمطلقة.

التحدي الرابع: حرية التجارة والمنافسة بين الدول

إن تزايد الاهتمام بالتقنيات الفضائية يفتح المجال أمام عدة دول للمشاركة في تصنيع وإطلاق الأقمار الصناعية. في ظل هذا التنافس، قد تسعى بعض الدول لتسجيل الأقمار الصناعية في بلد يسهل فيه هذا التسجيل أو الذي يترتب عليه مزايا اقتصادية أو تجارية، مما يعقد المسألة القانونية حول تحديد الجنسية الفعلية لهذه الأقمار.

الجدير بالذكر، أن الأنشطة الفضائية في الوقت الحالي، تمارس من طرف عدة كيانات سواء الحكومية منها وغير الحكومية، حيث تسمح اتفاقيات القضاء الدولية والتشريعات الوطنية للدول لهذه الكيانات بإطلاق الأقمار الصناعية ومن ثم ممارسة أنشطتها في الفضاء الخارجي، الأمر الذي يطرح التساؤل عن أي من هذه الكيانات يتحمل المسؤولية الدولية في حالة وقوع أضرار للغير ناتجة عن تلك الأقمار الصناعية، وهو ما يثير بدوره التساؤل حول تحديد جنسية الأقمار الصناعية، وهو ما يعنينا في هذا البحث وسنبحث ذلك في المطلب الآتي.

المطلب الثالث

تحديد جنسية الأقمار الصناعية من حيث بلد المُصنع والمطلق والمستفيد

لقد حصرت اتفاقيات الفضاء – ومن بينها المادة (06) من اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء [9] مفهوم السلطة المطلقة من حيث تحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة الأقمار الصناعية في الدول والمنظمات الدولية، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولًا: من حيث بلد المصنع

تُعد مسألة تحديد جنسية الأقمار الصناعية بناءً على بلد المصنع إحدى الإشكاليات القانونية المعاصرة التي فرضتها الطفرة الكبيرة في أنشطة الفضاء. فمع تزايد التعاون الدولي في تصنيع الأقمار، وتعقيد شبكات الإنتاج التي قد

تضم أطرافًا متعددة من دول مختلفة، لم يعد تحديد جنسية القمر الصناعي أمرًا بديهيًا أو سهلًا، بل بات يحتاج إلى تحليل دقيق لطبيعة العلاقة بين بلد الصنع والحق القانوني في نسبة القمر الصناعي لدولة معينة.

وفي **القانون العراقي**، وعلى الرغم من عدم وجود نصوص صريحة تفصيلية مخصصة لجنسية الأقمار الصناعية، إلا أن المبدأ العام المستفاد من القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية وحقوق السيادة، يشير إلى أن مجرد تصنيع القمر الصناعي في العراق لا يكفي وحده لإضفاء الجنسية العراقية عليه.فالجنسية العراقية تكتسب عبر تسجيله رسمياً في السجل الوطني العراقي واخطار الامم المتحدة ببياناته، مثال على ذلك القمر العراقي دجلة(2014) صنع في ايطاليا ولكن جنسيته عراقية لأنه سجل في العراق واطلق باسمه، فالتشريعات الوطنية تميل إلى اعتبار عنصر السيطرة القانونية أو التشغيل الفعلي أهم من بلد التصنيع. بمعنى آخر، بلد المصنع قد يساهم تقنيًا في بناء القمر، لكنه لا يخلق بالضرورة علاقة قانونية تجعل القمر تابعًا له من منظور الجنسية، إلا إذا كان المصنع يمتلكه أو يتولى تشغيله لصالحه.

أما في **القانون المقارن**، خاصة في التشريعات الفضائية لبعض الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة وفرنسا وروسيا، فإن المعايير القانونية تميل أيضًا إلى التقليل من أهمية بلد التصنيع وحده في تحديد الجنسية. فالقوانين الوطنية عادةً ما تمنح الجنسية الفضائية للقمر بناءً على عنصر الإطلاق أو عنصر الملكية، وليس على مجرد تصنيع الأجزاء أو تجميع القمر. فعلى سبيل المثال، قد يُصنع قمر صناعي بأكمله في دولة معينة، ولكن بمجرد إطلاقه بواسطة دولة أخرى وتسجيله باسمها، يصبح تابعًا للدولة المطلِقة وليس للدولة المصنعة.

أما من زاوية **الاتفاقيات الدولية**، خصوصًا **معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي لعام 1967**، و**اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام 1976**، فإن المعيار الحاكم هو تسجيل القمر الصناعي لدى الأمم المتحدة من قبل الدولة المطلِقة أو الدولة المالكة، وليس الدولة المصنعة. تنص هذه الاتفاقيات بوضوح على أن الدولة التي تطلق القمر أو التي تتولى تسجيله هي التي تتحمل المسؤولية القانونية الدولية عنه، بصرف النظر عن مكان تصنيعه أو الجهة التي قامت بإنتاجه تقنيًا.

بناءً على ذلك، فإن بلد المصنع لا يعتبر في حد ذاته مصدرًا لتحديد جنسية القمر الصناعي وفقًا للقانون العراقي أو القانون المقارن أو حتى المعايير الدولية، بل يُنظر إلى عوامل أخرى أكثر أهمية، مثل الإطلاق، التسجيل الدولي، والملكية الفعلية. وبالتالي، فإن الصناعة تظل خطوة أولى ضرورية في حياة القمر الصناعي، لكنها لا تمنحه هوية قانونية محددة إلا إذا اقترنت بعناصر قانونية أخرى أكثر جوهرية.وهي كالاتي:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أولًا: من حيث بلد المطلق:

أثناء الإعداد لإبرام اتفاقية مسؤولية الفضاء لسنة 1972 واتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء لسنة 1975 حدث جدل فقهي بشأن المقصود بمصطلح " دولة الإطلاق ". وذلك بسبب الغموض في الصياغة اللغوية للمادة (07) من معاهدة الفضاء لسنة 1967 في تحديدها لدولة الإطلاق، والتي نصت "تترتب على كل دولة من الدول الاطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح اطلاق اي جسم في الفضاء الخارجي " خصوصاً عند اشتراك أكثر من دولة في عملية الإطلاق.

وبإبرام الاتفاقيتين فقد نصت كل منهما على المقصود بمصطلح "دولة الإطلاق"، بيد أن المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية اعتبرت محاولة الإطلاق إطلاقاً ونصت على أن الدولة المطلقة هي الدولة التي تطلق أو تدبر أمر إطلاق جسم فضائي أو الدولة التي يستخدم إقليمها أو منشآتها في إطلاق جسم فضائي، في حين أضافت المادة الأولى من اتفاقية التسجيل مفهوم دولة التسجيل الذي يعني فقط الدولة المطلقة المقيد في سجلها الجسم الفضائي [10 : ص 47] .

وقد تضمن لاحقاً إعلان المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 47/68 المؤرخ في : 12/14/ 1992 [11] ، مفهوماً موسعاً لدولة الإطلاق حين نص المبدأ الثاني منه على أن مصطلحي " الدولة القائمة بالإطلاق " و" الدولة التي تطلق " يعني الدولة التي تمارس الولاية والسيطرة على الجسم الفضائي.

فمن خلال الوثائق السابقة يمكن حصر الدول التي ينطبق عليها وصف الدولة المطلقة" في أربع طوائف من الدول لها علاقة بعملية الإطلاق، وهي:

1) الدولة التي تُطلق جسماً فضائياً أو تحاول إطلاقه أو الدولة المقيد باسمها الجسم الفضائي
2) الدولة التي تدير إطلاق جسم فضائي أو ترخص بإطلاقه.
3) الدولة التي يتم إطلاق الجسم الفضائي من إقليمها.
4) الدولة التي تستخدم منشأتها في إطلاق الجسم الفضائي

ويلاحظ على هذه المعايير الأربعة المحددة لدولة الإطلاق أنها أقامت العلاقة بين الدولة وعملية الإطلاق، بناء على روابط مادية تارة كالإقليم والتمويل واستخدام المنشآت أو بناء على روابط قانونية تارة أخرى ويتعلق الأمر بالدولة المقيد في سجلها الوطني الجسم الفضائي والدولة التي ترخص بإطلاق جسم فضائي، وفي هاتين الحالتين لا يشترط أن

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

تقوم الدولة بعملية الإطلاق أو تساهم فيها بشكل فعلي. بل يكفي أن يُسجل الجسم الفضائي باسمها ولو قامت بالإطلاق دولة أخرى أو يكفي أن ترخص بالإطلاق ولو قامت به كيانات تابعة للقطاع الخاص.

وحتى لا تتحمل الدولة مانحة الترخيص المسؤولية الدولية عن أضرار تسبب فيها قمر صناعي تابع لأحد الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الخواص، فإن الكثير من الدول تلجأ إلى سن تشريعات وطنية خاصة بالأنشطة الفضائية، تكفل من جهة رقابة الدولة على تلك الأنشطة، وتضمن من جهة أخرى قيام الشخص المسؤول بدفع التعويضات التي قد تترتب على الدولة، وذلك في شكل تأمينات عن مخاطر تلك الأنشطة.

الجدير بالقول في هذا المقام، أن الهدف من التوسع في مفهوم دولة الإطلاق وفي منح ضحايا أضرار الأقمار الصناعية كل هذه الخيارات هو السعي نحو كفالة حق المضرور في الحصول على تعويض من كل دولة من الفئات الأربعة المذكورة كانت لها يد في عملية الإطلاق بصفة منفردة أو بصفة مشتركة إذا اشتركت أكثر من دولة في نشاط فضائي واحد [12 : ص 31 –32] . وإذا سددت إحدى الدول المشتركة كل التعويضات للدولة المدعية، جاز لها الرجوع على بقية الدول المشتركة [13]

حيث لم تستبعد اتفاقية المسؤولية من نطاق أحكامها المنظمات الدولية التي تباشر أنشطة فضائية بما في ذلك إطلاق أقمار صناعية من تحملها للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن تلك الأقمار التي تطلقها إلى الفضاء الخارجي، وعند إعداد اتفاقية المسؤولية تقرر منح المنظمات الدولية وضعاً قانونياً خاصاً يترتب عليه أن تكون هذه الأخيرة طرفاً في الادعاءات الدولية إذا تسببت أقمارها الصناعية في أضرار للغير، لكن لا تستطيع هي إقامة الدعوى الدولية عن أضرار تكبدتها بصفتها مدعية، إلا بواسطة دولة تكون عضواً في المنظمة وطرفاً في اتفاقية المسؤولية.

هذا، وقد نصت المادة (06) من معاهدة القضاء على مسؤولية المنظمات الدولية عن أنشطتها الفضائية بشكل عام [14] . أما المادة (22) من اتفاقية المسؤولية فقد جاءت بأحكام تفصيلية حالات قيام مسؤولية المنظمة الدولية، وهي أحكام تختلف بحسب ما إذا كانت المنظمة مدعى عليها أو مدعية.

وهنا يثار تساؤل هام، يدو حول، ما مدى تحمل المنظمة للمسؤولية الدولية بصفتها مدعي عليه؟!، وينبغي للإجابة على هذا التساؤل تحديد شروط تحمل المنظمة للمسؤولية الدولية بصفتها مدعى عليها على نحو ما يلي:

حتى تكون المنظمة الدولية محلاً للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها أقمارها الصناعية فإن الفقرة الأولى من المادة (22) المذكورة تشترط توافر الشروط الآتية:

1) يجب أن تكون أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة أطرافاً في معاهدة الفضاء.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

2) يجب أن تكون أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة أطرافاً في اتفاقية المسؤولية.

3) يجب أن تعلن المنظمة ذاتها عن قبول الحقوق وتحمل الالتزامات طبقاً لاتفاقية المسؤولية.

والواقع، أن هذه الشروط تنطبق على المنظمات الحكومية الدولية التي تنشأ باتفاق ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الشروط تنطبق على المنظمات الحكومية الدولية التي تنشأ باتفاق بين حكومات الدول، ولا تسري على المنظمات غير الحكومية التي تنطبق عليها الأحكام الخاصة بمسؤولية الدولة عن الكيانات الخاصة التابعة لها. كما تجدر الإشارة إلى أن استمرارية سريان أحكام اتفاقية المسؤولية على هذه المنظمة يبقى مرهوناً بتوافر شرط انضمام أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة إلى معاهدة الفضاء واتفاقية المسؤولية يعني ذلك أنه إذا انسحبت مجموعة من الدول الأعضاء في المنظمة من أي من هاتين الاتفاقيتين بحيث لم تعد تتوفر الأغلبية المطلوبة، فإن ذلك يؤدي إلى انتهاء سريان أحكام اتفاقية المسؤولية على المنظمة الدولية [10 " ص71] .

وإذا كانت المادة (22) سالفة الذكر قد قررت مسؤولية المنظمة عن أضرار أنشطتها الفضائية بالتكافل والتضامن بينها وبين أعضائها الأطراف في اتفاقية المسؤولية، إلا أنها جعلت مسؤولية المنظمة أولية بينما مسؤولية أعضائها مكملة لها بمرور أجل معين يعني ذلك أن الدولة المطالبة بالتعويض يجب عليها أن تقيم دعواها أولاً ضد المنظمة الدولية، وإذا تخلفت هذه الأخيرة عن دفع مبلغ التعويض المحكوم به خلال ستة أشهر جاز لها الرجوع على أي من الدول الأعضاء الذين يكونون أطرافاً في اتفاقية المسؤولية، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة.

ثانيًا: من حيث المستفيد:

تُعتبر الجهة المستفيدة أو المالكة للقمر الصناعي من العوامل الهامة في تحديد جنسيته القانونية، حيث تتأثر جنسية القمر الصناعي بمكان الاستفادة الفعلية منه، سواء كانت هذه الاستفادة اقتصادية أو علمية أو تقنية. يتم تحديد جنسية القمر الصناعي بناءً على الدولة التي تملك الحقوق القانونية للبيانات والأنشطة الفضائية الناتجة عن القمر، والتي تتحمل المسؤولية القانونية عن تشغيله وصيانته.

والواقع أن القانون العراقي لا يحتوي على نصوص تفصيلية تتعلق بجنسية الأقمار الصناعية استنادًا إلى المستفيد منها، ولكنه يعتمد على المبادئ العامة المتعلقة بالملكية القانونية والسيادة على الأجسام الفضائية. إذ يُفترض أن الدولة المستفيدة من القمر الصناعي هي التي تتحمل المسؤولية القانونية، سواء كان القمر تم تصنيعه أو إطلاقه في العراق أو خارجها.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

فعلى سبيل المثال، إذا كان القمر الصناعي مملوكًا بالكامل من قبل جهة عراقية أو كانت البيانات التي يرسلها أو خدماته مستخدمة لصالح العراق، فإن القانون العراقي يعترف بأن العراق هو الدولة المستفيدة وبالتالي يُعتبر القمر الصناعي تابعًا للقانون العراقي من حيث الحقوق والالتزامات. في هذه الحالة، لا تتأثر جنسية القمر الصناعي بمكان تصنيع أو إطلاق القمر، بل بحقيقة أن العراق هو المستفيد من نتائجه وأنشطته.

ينبغي الإشارة كذلك، أنه في العديد من التشريعات الفضائية الدولية، يتم الاهتمام **بـ** الدولة المستفيدة باعتبارها العامل الرئيسي في تحديد هوية القمر الصناعي، على الرغم من أن المعايير العامة لا تعطي هذا المعيار الأهمية نفسها مثل بلد الإطلاق **أو** بلد التصنيع، ومع ذلك، توجد بعض الأنظمة القانونية التي تعتمد على هذه المعايير في تحديد المسؤوليات القانونية والحقوق المرتبطة بالقمر الصناعي.

ففي **القانون الأمريكي**، يتم استخدام مبدأ الملكية والحقوق القانونية للبيانات في تحديد جنسية القمر الصناعي. فإذا كانت الولايات المتحدة هي المستفيد الرئيسي من القمر الصناعي – بمعنى أنها تملك الحقوق القانونية للاستفادة من البيانات المجمعة من القمر – فإن القمر يُعتبر تابعًا للولايات المتحدة، حتى وإن تم تصنيعه في دولة أخرى أو أُطلق من دولة مختلفة. وبهذا الشكل، الدولة المستفيدة هي التي تحدد إلى حد كبير التزاماتها القانونية في إطار الاتفاقيات الدولية.

والواقع أن هذا الموضوع يعد أكثر تعقيدًا بسبب تنوع القوانين الفيدرالية والإجراءات المتبعة في التعامل مع الأنشطة الفضائية. فيما يلي بعض النصوص القانونية الأساسية ذات الصلة:

أ) قانون تنافسية الاطلاق الفضائي التجاري لعام 2015" [15]:

ينص قانون الفضاء الأمريكي لعام 2015 على مجموعة من القواعد التي تنظم الأنشطة الفضائية الخاصة بالأقمار الصناعية. المادة(القسم 51من القانون الامريكي الفصل 513) من القانون تشير إلى أن:

1. "يجب على كل دولة تسجيل القمر الصناعي في السجل الوطني، وذلك في حال كان القمر الصناعي مملوكًا لأفراد أو كيانات تجارية أمريكية، أو تم إطلاقه بواسطة حكومة الولايات المتحدة".
2. تنص المادة(4 الفصل 513) على أنه: "يجب أن يكون القمر الصناعي الذي يتم إطلاقه أو تشغيله من قبل شخص أمريكي أو كيان أمريكي خاضعًا للتسجيل لدى **إدارة الطيران الفيدرالية (FAA)** [16] أو **الوكالة الأمريكية للفضاء (NASA)** [16] وفقًا لإجراءات الفضاء الأمريكية".

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ب) قانون الاتصالات الأمريكي "The Communications Act of 1934" [18] :

يُعتبر **قانون الاتصالات الأمريكي** من القوانين ذات الصلة أيضًا، خاصة فيما يتعلق باستخدام الأقمار الصناعية للأغراض التجارية مثل نقل البيانات والاتصالات. حيث يُشترط في هذا القانون: الدولة المستفيدة من القمر الصناعي عادةً الدولة التي تملك الحقوق في البيانات التي يتم جمعها أو نقلها عبر القمر الصناعي هي التي تتحمل المسؤولية القانونية عن تشغيل القمر، بما في ذلك تطبيق حقوق الملكية القانونية المتعلقة بالبيانات والأنشطة الفضائية".

ج) لوائح إدارة الطيران الفيدرالية (FAA) بشأن الفضاء "FAA Space Licensing Regulations" [19] :

حيث يُشترط بموجب **قوانين إدارة الطيران الفيدرالية (FAA)** أن يتم تسجيل كل قمر صناعي يطلق من الأراضي الأمريكية، بما في ذلك الأقمار الصناعية التي يتم تشغيلها بواسطة كيانات أمريكية أو تابعة للقطاع الخاص. في هذه اللوائح، يتم تحديد الجنسيات القانونية للأقمار بناءً على **الملكية والحقوق التشغيلية** للأطراف المالكة.

د) معاهدة الفضاء الخارجية لعام 1967 "Outer Space Treaty of 1967":

حيث تنص المعاهدة على أن "الدولة التي تطلق القمر الصناعي أو التي تعمل فيه تتحمل المسؤولية الدولية عنه ".الولايات المتحدة الأمريكية، كدولة طرف في هذه المعاهدة، تتبع هذا المبدأ عند تحديد جنسية القمر الصناعي بناءً على الملكية والحقوق القانونية التي تمارسها على القمر الصناعي وبياناته.

هـ) اتفاقية التسجيل لعام 1976 "Registration Convention 1976":

وتُلزم هذه الاتفاقية الدول التي تطلق الأقمار الصناعية بتسجيلها لدى الأمم المتحدة، وتعد هذه الدولة هي المسؤولة عن القمر. في حال كانت **الولايات المتحدة هي الدولة المالكة أو المشغلة** للقمر الصناعي، فإنها تسجل القمر في السجل الدولي للأمم المتحدة، مما يعكس جنسيته القانونية بموجب قوانينها.

وفي **القانون الأوروبي**، تتبع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي نهجًا مشابهًا، حيث إذا كانت **دولة عضو في الاتحاد الأوروبي** هي المستفيد من خدمات قمر صناعي معين، تُعتبر هذه الدولة مسؤولة قانونيًا، سواء كان القمر مُصنعًا أو مُطلقًا في مكان آخر.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الخاتمة

بدا لنا مما سبق، وفيما يتعلق بتحديد جنسية الأقمار الصناعية وفقًا للقانون العراقي، نجد أن العراق لا يمتلك تشريعات تفصيلية خاصة بإطلاق أو تشغيل الأقمار الصناعية، ولكنه يتبنى المبادئ العامة المنصوص عليها في القانون الدولي .وبما أن العراق يعد من الدول الأطراف في معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، فإنه يتحمل المسؤولية القانونية عن أي قمر صناعي يتم إطلاقه من أراضيه أو تحت إشرافه، بغض النظر عن بلد تصنيع القمر

فمن خلال القوانين والاتفاقيات الدولية مثل معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية التسجيل، تلتزم الدول بتسجيل الأقمار الصناعية التي تطلقها، وتُعتبر الدولة المالكة أو المستفيدة من القمر هي المسؤولة عن الأنشطة الفضائية المرتبطة به، وهو ما يتطلب تنسيقًا دوليًا دقيقًا لضمان الالتزام بالمسؤوليات القانونية المترتبة على هذه الأنشطة..

كما أن العراق يُعتبر مسؤولًا عن الأنشطة الفضائية التي تُنفذ من قبل كيانات عراقية أو تحت سيادته، ويتعين على الدولة العراقية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الأقمار الصناعية في السجلات الدولية، وفقًا لالتزاماتها في إطار الاتفاقيات الدولية. وفي حال كانت الدولة المستفيدة من القمر الصناعي هي جهة عراقية، فإن القمر يُعتبر تابعًا للقانون العراقي من حيث الحقوق والالتزامات.

وختامًا، إن تحديد جنسية الأقمار الصناعية في العراق يعتمد بشكل كبير على التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالفضاء، فضلاً عن ضرورة سن تشريعات وطنية تكفل تنظيم هذا المجال الحيوي.

وقد خلصنا من ذلك إلى جملة من النتائج والتوصيات تكمن فيما يلي:

أولًا: النتائج:

1. يجب أن يكون بلد المصنع ملتزمًا بالمعايير الدولية الخاصة بتصنيع الأقمار الصناعية من حيث الجودة والتكنولوجيا.
2. قد يتطلب القانون العراقي أن تكون الأقمار الصناعية المصنعة في بلدان معينة حاملة للجنسية العراقية إذا كانت مملوكة أو مدارة من قبل كيانات عراقية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

3. قانون الاستثمار في العراق رقم (13) لسنة 2006 قد تؤثر على تصنيع الأقمار الصناعية داخل البلد، حيث قد تتوفر تسهيلات إذا كان المصنع تابعًا لجهات عراقية أو شراكات مع شركات دولي من خلال اعفاءات ضريبية .
4. قد يفرض أن يكون القمر الصناعي الذي يتم إطلاقه من العراق مُسجلًا بشكل قانوني لدى الجهات المعنية، مثل الهيئة الوطنية للفضاء، لضمان تطبيق القوانين الوطنية والدولية.
5. يمكن أن يتم إطلاق الأقمار الصناعية من قبل شركات أو هيئات دولية بشرط الحصول على موافقة الحكومة العراقية وتوفير الشروط القانونية المعمول بها.
6. قوانين الفضاء الدولي، مثل معاهدة الفضاء الخارجي، تفرض الالتزام بالقوانين الدولية عند إطلاق الأقمار الصناعية.
7. قد يكون المستفيد من الأقمار الصناعية في العراق هي الحكومة العراقية أو الشركات الخاصة أو الأفراد الذين يملكون حقوق استخدام خدمات الفضاء.
8. يمكن أن يتداخل دور الحكومة مع الشركات الخاصة في تحديد أولويات استخدام الأقمار الصناعية، مثل الاستخدامات العسكرية أو المدنية أو التجارية.
9. تشريعات حقوق الملكية والحقوق الاستفادة من خدمات الأقمار الصناعية تتطلب من الحكومة العراقية ضمان حماية حقوقها وعدم التفريط في المزايا الاقتصادية التي توفرها تكنولوجيا الفضاء.

10. وتتمثل أبرز التحديات التي تواجه العراق في مجال الفضاء في غياب بنية تشريعية متكاملة تتعلق بالأقمار الصناعية. هذا الواقع يستدعي ضرورة تطوير قوانين وطنية واضحة تُنظم جميع جوانب النشاط الفضائي، بما في ذلك تحديد المسؤوليات المتعلقة بالإطلاق والتشغيل، فضلًا عن تنظيم الحقوق القانونية المتعلقة بالبيانات والأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية.

ثانيًا: التوصيات:

1. تعزيز التعاون مع شركات دولية لتصنيع الأقمار الصناعية على الأراضي العراقية.
2. ضرورة وضع قوانين واضحة لتنظيم عمليات إطلاق الأقمار الصناعية من الأراضي العراقية، مع تحديد الإجراءات المتعلقة بالحصول على التراخيص والتصاريح.
3. توجيه سياسات الدولة نحو تسهيل إطلاق الأقمار الصناعية بالتعاون مع الدول المتقدمة في تكنولوجيا الفضاء.

4. وضع إطار قانوني لحماية مصالح الحكومة العراقية في مجال الفضاء، بما في ذلك حقوق المستفيدين المحليين.
5. تأكيد الرقابة على استخدام الأقمار الصناعية، خاصة إذا كانت تستخدم في أغراض حساسة أو ذات أهمية استراتيجية.
6. من الضروري أن يعمل العراق على تعزيز التعاون الدولي في مجال الفضاء من خلال المشاركة الفعالة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. هذا التعاون من شأنه أن يساعد العراق على تفعيل المسؤولية الدولية للأقمار الصناعية التي يُطلقها أو يستفيد منها، وضمان حقوقه في استخدام الفضاء بشكل قانوني وآمن.

المصادر

[1] جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء القانون الدولي ، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2009 .

[2] محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، 2000 .

[3] محمد بهى الدين عرجون، القضاء الخارجي واستخداماته السلمية ،سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب العدد 26، الكويت، 1996

[4] حيدر حسن هادي، البث عبر الأقمار الصناعية وحقوق المؤلف، مجلة الحقوق المستنصرية العدد 07، 2009 .

[5] محمد حسام محمد لطفي، البث الإذاعي غير التوابع الصناعية وحقوق المؤلف، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، القاهرة، 2003 .

[6] الاستاذ بدر شنوف، الضوابط القانونية لأطلاق الاقمار الصناعية في الفضاء الخارجي، مجلة العلوم القانونية والسياسة ،عدد17،جانفي 2018 .

[7] في عام 1967 بدأ نفاذ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء الخارجي")، بعد النظر فيها من جانب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والجمعية العامة. وتوفر هذه المعاهدة الإطار الأساسي للقانون الدولي للفضاء.
https://disarmament.unoda.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B6%D8%A7%D8%A1
تاريخ الزيارة: 5/4/ 2025

[8] تدعو اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، أو ما تسمى باتفاقية التسجيل ، إلى إنشاء آلية تسمح للدول بالمساعدة في تحديد هوية الأجسام الفضائية. وقد وسعت نطاق سجل الأمم المتحدة السابق للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، كما تناولت مسؤوليات الدول الأطراف فيما يتعلق بأجسامها الفضائية. بالإضافة إلى ذلك، كُلِّف الأمين العام مرة أخرى بالحفاظ على السجل وضمان الوصول الكامل والمفتوح

إلى المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الحكومية الدولية. وقد تم اعتماد اتفاقية التسجيل من قبل الجمعية العامة في عام 1974) قرار الجمعية العامة 3235(XXIX) (، وفتحت للتوقيع في عام 1975 ودخلت حيز النفاذ في 15 سبتمبر 1976.

https://www.un.org/ar/global-issues/outer-space#:~:text=%D8%AA%D8%AF%D8%B9%D

تاريخ الزيارة: 2025 /4/7

[9] تم فتح باب التوقيع عليه في كل من لندن موسكو وواشنطن بتاريخ 1960 /4/22، ودخل حيز النفاذ في 1968 /12/3، ووصل عدد أطرافه إلى 1 يناير 2017 إلى 95 دولة ومنظمتين حكوميتين، ويُعرف اختصاراً بـ "اتفاق الإنقاذ والإعادة."

[10] عصام محمد أحمد زناني، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002/2003

[11] https://www.unoosa.org/pdf/publications/ST_SPACE_51A.pdf.
تاريخ الزيارة: 2025 /4/12.

[12] محمود حجازي محمود المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية جامعة حلوان 2003

[13] الفقرتين الأولى والثانية من المادة (05) من اتفاقية المسؤولية لسنة 1972.

[14] اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980

[15] H.R.2262 - U.S. Commercial Space Launch Competitiveness Act114th Congress (2015-2016), https://www.congress.gov/bill/114th-congress/house-bill/2262 .

[16]The Federal Aviation Administration is a U.S. federal government agency within the U.S. Department of Transportation that regulates civil aviation in the United States and surrounding international waters. https://www.faa.gov/
تاريخ الزيارة: 2025 /4/15.

[17]https://www.nasa.gov/

تاريخ الزيارة: 2025 /4/16.

[18]Telecommunication Act of 1996 (Public Law 104, 110 Stat. 56), https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/14807
تاريخ الزيارة: 2025/4/17.

[19]Regulations & Policies Introducing the Dynamic Regulatory System (DRS), DRS is a comprehensive knowledge center that combines more than 52 aviation safety guidance document types, found in a dozen or more different repositories, into a single searchable application. It includes all information found in the Flight Standards Information System and the agency's Regulatory Guidance System. https://www.faa.gov/regulations_policies
تاريخ الزيارة: 19/4/ 2025.